الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-166699

الصادر في الاستئناف رقم (V-166699-2022)

المقامة

من/ المكلف المستأنِف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/27م، من ...- هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-2326) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، بشأن التقييم النهائي (المبيعات – المشتريات) للفترات الضريبية محل الدعوى وما نتج عنه من غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن التقييم النهائي (المبيعات –

المشتريات) للفترات الضريبية المتعلقة بـ(الربع الأول والثاني والرابع لعام 2018م – والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2019م – والربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م) وما نتج عنه من غرامات، وذلك لأن سبب تخفيض بند المبيعات هو وجود فواتير مكررة وفواتير لا وجود لها من الأساس، بالإضافة إلى عدم وجود نظام محاسبي، كما أن استناد المستأنَف ضدها على المادة (53) والتي توضّح شروط اكتمال الفاتورة الضريبية المعني بها هو البائع وليس المشتري مما يوجب عدم محاسبة المستأنِف عليها، ولكون جميع توريداته جديدة ولا يقوم بالشراء والبيع في مجال المستعمل، وأن الرقم الضريبي واحد في جميع الفواتير والسبب في تعدد الأسماء يرجع لإجباره من قِبل وزارة التجارة بتعديل المسمى باللوحة الخارجية لمطابقة ما هو بالسجل التجاري، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف بشأن التقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-166699
الصادر في الاستئناف رقم (V-166699-2022)

النهائي (المبيعات – المشتريات) للفترات الضريبية المتعلقة بـ(الربع الأول والثاني والرابع لعام 2018م – والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2019م – والربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م) وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة لتأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار المستأنَف ضدها وذلك لأن سبب تخفيض بند المبيعات هو وجود فواتير مكررة وفواتير لا وجود لها من الأساس، بالإضافة إلى عدم وجود نظام محاسبي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون استناد المستأنَف ضدها على المادة (53) والتي توضّح شروط اكتمال الفاتورة الضريبية المعني بها هو البائع وليس المشتري مما يوجب عدم محاسبة المستأنِف عليها، بالإضافة إلى أن جميع التوريدات جديدة ولا يقوم بالشراء والبيع في مجال المستعمل، وأن الرقم الضريبي واحد في جميع الفواتير والسبب في تعدد الأسماء يرجع لإجباره من قِبل وزارة التجارة بتعديل المسمى باللوحة الخارجية لمطابقة ما هو بالسجل التجاري، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِف تكمن في قبول خصم فواتير المشتريات عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة مطابقة فواتير المشتريات الخاصة بالفترات الضريبية محل الخلاف لشروط الفواتير الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما ثبت لدى الدائرة أن الرقم الضريبي موحد مع اختلاف المسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند

(المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%) قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وتأييد الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-2326).**
2- **قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%، وإلغاء الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-2326).**
3- **قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار جزئياً وفقًا للفقرتين رقم (1،2)، وإلغاء الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-2326).**
4- **قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد جزئياً وفقًا للفقرتين رقم (1،2)، وإلغاء الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-2326).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-166699

الصادر في الاستئناف رقم (V-166699-2022)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.